الجمهوريّـة التـونسيّـة
مجـلس الدولـة
المحكـمـة الإداريّـة

الحمد لله،

القضيتين عدد: 417223و417266
تاريخ القرار: 21 جويلية 2014

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باســـم الشـعب التونســي

إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإداريّة،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ غ بن ص نيابة عن العارض م بن مح ع بتاريخ 6 جوان 2014 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 417223 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار الرفض الضمني المتولّد عن صمت والي سوسة من الرد على مطلب العارض بتاريخ 2 ماي 2014 والرامي إلى رفع الحجز عن المعدّات التابعة للقاعدة البحرية الترفيهية عدد 23.

وقد أردف الأستاذ غ بن ص هذا المطلب بمطلب ثان بتاريخ 19 جوان 2014 مرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 417266 طلب من خلاله تأجيل تنفيذ قرار الرفض الضمني موضوع مطلب توقيف التنفيذ سالف الذكر.

ويذكر نائب العارض أنّ هذا الأخير يستغل القاعدة البحرية الترفيهية عدد 23 الكائنة بين نزل إبن رشد والفضاء أ2 بمنطقة ياسمين الحمامات بوفيشة وذلك منذ شهر جوان 2008 بموجب رخصة تم تجديدها إلى غاية 30 أفريل 2011 وأنّه قام بنشاطه طبقا لكرّاس الشروط كما كان ملتزما بالواجبات المحمولة عليه طبق ما تثبته الشهادة المسلمة من قبل رئيس الفرع الجهوي لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي بتاريخ 4 ماي 2010 وأنّه بتاريخ 8 جوان 2013 وقع حجز معدات القاعدة البحرية التي يستغلها العارض وتمّ إيداعها بالمستودع البلدي ببوفيشة وتقدّم العارض تبعا لذلك بمطلب إلى والي الجهة قصد رفع الحجز غير أنّه لازم الصمت، مما حدا به إلى طلب توقيف تنفيذ قرار الرفض الضمني المتولد عن صمت والي سوسة من الرد على مطلبه المذكور أعلاه، خاصة أنّ حجز المعدات التابعة للعارض جاء مخالفا لقراري المحكمة الإدارية الأوّل تحت عدد 413643

بتاريخ 7 جويلية 2011 والقاضي بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن والي سوسة والقاضي برفض تجديد رخصة استغلال الطالب للقاعدة البحرية الترفيهية عدد 23، والثاني الصادر تحت عدد 415894 بتاريخ 7 جوان 2013 القاضي بتأجيل تنفيذ القرار الصادر عن نفس الجهة القاضي بإزالة القاعدة البحرية الترفيهية عدد 23 الكائنة بمنطقة الياسمين حمامات.

وبعد الإطلاع على تقرير والي سوسة الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 14 جويلية 2014 والذي أفاد أنّ القرار الصادر عن المحكمة الإدارية في مادة توقيف التنفيذ لقرار والي سوسة بإزالة القاعدة البحرية عدد 23 تحت عدد 413643 بتاريخ 7 جويلية 2011 يهدف إلى الحفاظ على الوضعيات القائمة وحمايتها من الضرر إلى حين البت في القضية الأصلية بتوفر شرطين متلازمين هما جدية المطلب على الظاهر وحالة التأكد وأنّ العارض إستغل هذا القرار لمواصلة إستغلال القاعدة المذكورة من جويلية 2011 إلى 2013 دون ترخيص ودون إحترام المقتضيات القانونية ومتطلبات السلامة رغم التنبيه المتكرر عليه.

وأضاف أن القرارات المتعلقة بإستغلال الملك العمومي البحري هي قرارات محددة في الزمن وتكتسي صبغة وقتية وهو ما يمنح الإدارة سلطة تقديرية في تمديد أو إنهاء العمل بها أو الرجوع فيها وذلك خلال جلسات دورية ويتم ذلك بقرار من الوالي على أساس رأي اللجنة الجهوية للتنشيط السياحي بعد تقديم المعني ملفا في الغرض، غير أنّ العارض لم يتقدم بأي طلب للتجديد بل تمادى في استغلال القاعدة رغم عدم إمتلاكه لرخصة الإستغلال وأنّه نتيجة لذلك صدر عن الوالي قرار بالإزالة وحجز المعدات عدد 130 بتاريخ 7 جوان 2013 وصدر قرار في تأجيل تنفيذ لفائدة العارض بتاريخ 7 جوان 2013 ولم يتم إعلام الولاية به إلا بتاريخ 11 جوان 2013 أي بعد أنّ تمّ تنفيذ قرار الإزالة وحجز المعدات بالمستودع البلدي ببوفيشة طبقا لوثيقة الإعلام بقرار في مادة تأجيل التنفيذ وصدر قرار جديد عن المحكمة الإدارية ضد العارض يقضي برفض مطلب توقيف تنفيذ قرار الإزالة المذكور أعلاه تحت عدد 415894 بتاريخ 29 جويلية 2013 وبذلك أصبح قرار الإزالة قابلا للتنفيذ ، كما تقدم العارض بتاريخ 11 جويلية 2013 لبلدية بوفيشة بمطلب في إسترجاع معداته المحجوزة بمستودعها، فتمت إحالة المطلب إلى مصالح الولاية وتمّت الموافقة على طلبه بموجب مراسلة تحت عدد 14845 بتاريخ 16 سبتمبر 2013 غير أنّ العارض رفض رفع معداته ورفض الإلتزام بعدم ممارسة أي نشاط بالقاعدة البحرية الترفيهية عدد 23 إلى حين صدور حكم في القضية الأصلية ثمّ تقدم بمطلب جديد بتاريخ 2 ماي 2014 إلى الولاية لطلب إسترجاع معداته غير أنّ الولاية لازمت الصمت بإعتبار عدم جدية طلبه وتأكّد ذلك من خلال رفعه لقضية إدارية في

التعويض لا زالت جارية بتاريخ 29 أكتوبر 2013 إستنادا إلى إدعاء وجود أضرار لحقت بالمحجوزات جراء الحجز وتعويضا عن ما فاته من ربح جراء قرار سحب الرخصة.

كما اضاف أنّ إستناد المطلب الراهن على مخالفة القرار المنتقد للقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية لا تقوم على أسباب جدية بإعتبار صدور قرار في رفض المطلب تحت عدد 415894 بتاريخ 29 جويلية 2013 وإعتبر أنّ قرار الرفض الضمني المنتقد قرار غير موجود بإعتبار موافقة الولاية على رفع العارض لمعداته بعد القيام بالإجراءات القانونية وتعمد العارض عدم رفع محجوزاته، ولاحظ أنّه على فرض وجود قرار بالرفض الضمني فإنّ ادعاء العارض بإتلاف معداته غير صحيح بإعتبار أن قرار رفض رفع المعدات في حد ذاته لا علاقة به بمواصلة نشاطه صلب القاعدة البحرية التي لا زالت محل نزاع قضائي جار في القضة الأصلية تحت عدد 128021 ومحل حكم نافذ في رفض المطلب تحت عدد 415894 بتاريخ 29 جويلية 2013 وعلى ضوء ما تقدم طلب والي سوسة رفض المطلب لعدم جديته.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

من ناحية الشكل :

حيث أن النظر في مطلب توقيف التنفيذ والبت فيه يحجب بطبيعته مطلب تأجيل التنفيذ مما يتعين ضمّ المطلبين لبعضهما البعض والحكم فيهما بقرار واحد.

من ناحية الأصل :

حيث يطلب نائب العارض الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ قرار الرفض الضمني المتولد عن صمتْ والي سوسة من الرد على مطلب منوبه بتاريخ 2 ماي 2014 والرامي إلى رفع الحجز عن المعدات التابعة لقاعدة البحرية الترفيهية عدد 23 الكائنة بمنطقة الياسمين الحمامات.

وحيث دفع والي سوسة برفض العارض رفع معداته المحجوزة ورفض الإلتزام كتابيا بعدم موصلة ممارسة نشاطه إلى حين صدور الحكم في القضية الأصلية وذلك بعد رفض المطلب المرسم تحت

عدد 415894 بتاريخ 29 جويلية 2013 والذي قضى برفض توقيف تنفيذ قرار إزالة القاعدة البحرية الترفيهية عدد 23.

وحيث نصت أحكام الفصل 39 من القانون الأساس المتعلق بالمحكمة الإدارية الذّي اقتضى أنّه " لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه، غير أنّه يجوز للرئيس الأول للمحكمة الإدارية أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدّية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها."

وحيث أدلى والي سوسة المدعي عليه ضمن تقريره في الرد على المطلب المسجل بتاريخ 14 جويلية 2014 بما يفيد أنّ العارض تقدّم بمطلب لبلدية بوفيشة بتاريخ 11 جويلية 2013 لاسترجاع معداته المحجوزة بمستودعها فقامت بإحالة المطلب الى الولاية التي وافقت على طلبه حين اذنت للمعني بالأمر بتاريخ 16 سبتمبر 2013 برفع المحجوز بعد خلاص المعاليم المستوجبة والإلتزام كتابيا بعدم ممارسة أي نشاط بالقاعدة البحرية الترفيهية إلى حين صدور الحكم في الغرض. إلاّ أنّه رفض رفع معداته ورفض الإلتزام بعدم ممارسة أي نشاط بالقاعدة البحرية الترفيهية ورفض الإمضاء على تسلم أي وثيقة تفيد إعلامه بالطريقة الإدارية.

وحيث يتضح مما صرح به الوالي أنّه لا يمانع من رفع الحجز على معدات العارض وبالتالي فإنّ هذا الأخير ليست له أي مصلحة في المطالبة بتوقيف تنفيذ ما وصفه بقرار الرفض الضمني المتولد عن صمت والي سوسة عن مطلبه الرامي إلى رفع الحجز على معداته التابعة للقاعدة البحرية الترفيهية عدد على شاطيء ياسمين الحمامات من معتمدية بوفيشة.

وحيث يغدو والحالة تلك المطلب الماثل غير قائم على أسباب واقعية وقانونية سليمة في ظاهرها واتجه لذلك رفضه.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّر: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 21 جويلية 2014

الرئيس الأول للمحكمة الإداريّة